

٢ - ترجو كذلك من لجنة حقوق الانسان أن تقدم، عن طريق المجلس الاقتصادي والاجتماعي، تقريراً إلى الجمعية العامة في دورتها السادسة والثلاثين عن أعمالها فيما يتعلق بالبند المشار إليه في الفقرة ١ أعلاه، بما في ذلك الآراء التي أعرب عنها في اللجنة فيما يتعلق بالاقتراح الخاص بإنشاء منصب مفوض الأمم المتحدة السامي لحقوق الانسان؛

٣ - تقرر النظر في مسألة إنشاء منصب مفوض الأمم المتحدة السامي لحقوق الانسان في دورتها السادسة والثلاثين تحت البند المعنون " المناهج والطرق والوسائل الأخرى التي يمكن الأخذ بها داخل منظومة الأمم المتحدة لتحسين التمتع الفعلي بحقوق الانسان والحريات الأساسية " .

الجلسة العامة ٩٦

١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٠

١٧٦/٣٥ - المناهج والطرق والوسائل الأخرى التي يمكن الأخذ بها داخل منظومة الأمم المتحدة لتحسين التمتع الفعلي بحقوق الانسان والحريات الأساسية

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى المسؤولية المنوطة بالأمم المتحدة بموجب الميثاق لكفالة الاحترام العالمي لحقوق الانسان والحريات الأساسية، وإذ تلاحظ إدراك المجتمع الدولي المتزايد لضرورة كفالة التعزيز والحماية الفعالين لحقوق الانسان،

وإذ تشير أيضاً إلى الخبرة التي اكتسبتها الأمم المتحدة في سعيها لتحقيق الهدف المتمثل في تعزيز وحماية حقوق الانسان، عن طريق جملة أمور منها استخدام بعثات تقصي الحقائق، في الحالات التي أقر فيها بوجود انتهاكات جماعية وصارخة لحقوق الانسان،

١ - ترى أن مسألة إنشاء هيئات يعهد إليها بمهام تقصي الحقائق ومدى امكانية زيادتها لتعزيز وحماية حقوق الانسان، مسألة تستلزم دراسة جادة؛

٢ - ترجو من لجنة حقوق الانسان أن تناقش هذه المسألة في دورتها السابعة والثلاثين تحت البند المعنون " زيادة تعزيز وتشجيع حقوق الانسان والحريات الأساسية، بما في ذلك مسألة برنامج وطرق عمل اللجنة : المناهج والطرق والوسائل الأخرى التي يمكن الأخذ بها داخل منظومة الأمم المتحدة لتحسين التمتع الفعلي بحقوق الانسان والحريات الأساسية " .

الجلسة العامة ٩٦

١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٠

١٧٥/٣٥ - المناهج والطرق والوسائل الأخرى التي يمكن الأخذ بها في منظومة الأمم المتحدة لتحسين التمتع الفعلي بحقوق الانسان والحريات الأساسية

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى قرارها ٤٨/٣٤ المؤرخ في ٢٣ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٧٩، الذي قررت فيه أن تنظر في دورتها الخامسة والثلاثين في مسألة إنشاء منصب مفوض الأمم المتحدة السامي لحقوق الانسان في إطار البند المعنون " المناهج والطرق والوسائل الأخرى التي يمكن الأخذ بها داخل منظومة الأمم المتحدة لتحسين التمتع الفعلي بحقوق الانسان والحريات الأساسية "، وإذ تشير أيضاً إلى قرارها ١٠٥/٣٣ المؤرخ في ٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٨ الذي رجحت فيه من لجنة حقوق الانسان أن تنظر في الاقتراح الداعي إلى إنشاء منصب مفوض الأمم المتحدة السامي لحقوق الانسان، كجزء من عملها بشأن التحليل الشامل للمناهج والطرق والوسائل الأخرى التي يمكن الأخذ بها لتحسين التمتع الفعلي بحقوق الانسان والحريات الأساسية،

وإذ تضع في اعتبارها قرار لجنة حقوق الانسان ٢٨ (د - ٣٦) المؤرخ في ١١ آذار/مارس ١٩٨٠^(١٥)، الذي قررت فيه اللجنة أن تواصل في دورتها السابعة والثلاثين عملها بشأن التحليل الشامل لمسألة زيادة تعزيز وتشجيع حقوق الانسان والحريات الأساسية، بما في ذلك المناهج والطرق والوسائل الأخرى التي يمكن الأخذ بها داخل منظومة الأمم المتحدة لتحسين التمتع الفعلي بحقوق الانسان والحريات الأساسية، وإذ تحيط علماً بالاقتراح الخاص بإنشاء منصب مفوض الأمم المتحدة السامي لحقوق الانسان،

وإذ تضع في اعتبارها أن الاقتراح الخاص بإنشاء منصب المفوض السامي لحقوق الانسان يتطلب مزيداً من الدراسة،

١ - ترجو من لجنة حقوق الانسان أن تنظر في هذا الاقتراح في دورتها السابعة والثلاثين في إطار البند المعنون " زيادة تعزيز وتشجيع حقوق الانسان والحريات الأساسية، بما في ذلك مسألة برنامج وطرق عمل اللجنة : المناهج والطرق والوسائل الأخرى التي يمكن الأخذ بها داخل منظومة الأمم المتحدة لتحسين التمتع الفعلي بحقوق الانسان والحريات الأساسية "؛

(١٥) انظر الوثائق الرسمية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي، ١٩٨٠،

الملحق رقم ٣ (E/1980/13 و Corr.1)، الفصل السادس والعشرون، الفرع ألف.